انتصار الصباح تكرم موهوبي ذوي الهمم

6

إدراج طلب مناقشة خسائر مصفاة الزور البالغة 15 مليار دولار

«التقاعد المبكر» و«حقوق ذوي الإعاقة» ورفع الحصانة عن الفض والشطي وهايف بجلسة الثلاثاء

ربيع سكر

اعتمد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم جدول اعمال الجلسة العادية المقرر عقدها خلال يومي الثلاثاء والاربعاء المقبلين ، وأدرج على الجدول التصويت على 3 طلبات للنيابة العامة برفع الحصانة عن النواب أحمد الفضل في قضية إعلام «المباحث الإلكترونية» وخالد الشطي في قضية إعلام و محمد هايف في قضية تمييز جنح مستأنف.

وادرج رسالة واردة من صاحب السمو أمير البلاد يعرب فيها عن خالص ارتياحه للأجواء الديمقراطية التي سادت الجلسة المنعقدة في 27/11/2018 أثناء بحث موضوع الاستجواب المقدم إلى سمو رئيس مجلس الوزراء، ويثمن فيها تفهم المجلس لما جاء في رسالة سموه ودعوته إلى تحكيم العقل وتغليب مصلحة البلاد العليا، كما يثني فيها على المواقف التي أبداها غالبية أعضاء المجلس.

وأدرج على جدول الاعمال التقرير الأول للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن «التقاعد المبكر»، اقتراح تعديل بعض احكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976

وفي بنود جدول الأعمال ينظر المجلس الخطاب الأميري الذي افتتح به دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي،وبرنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي الخامس عشر للسنوات (2017/2016-2020/2019).

كما يضم جدول الأعمال تقرير لجنة المرافق العامة عن التحقيق في عجز البنية التحتية لاستيعاب الأمطار التي شهدتها البلاد مساء الجمعة الموافق 24/03/2017.

وكما يضم هذا البند تقرير لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والمدرج بصفة الاستعجال عن مشروع القانون بالإذن للحكومة بعقد قروض عامة وعمليات تمويل من الأسواق المالية المحلية والعالمية.

ومدرج على جدول الأعمال طلبا مناقشة بشأن دواعي وأسباب ندب مجموعة من العسكريين للعمل لدى أعضاء مجلس الأمة، وبشأن تداعيات سوء تصميم مصفاة الزور الذى سيكبد خزينة الدولة خسائر وأرباحا غير محققة تزيد تكلفتها على (15) مليار دولار. ونصت رسالة سمو الامير للمجلس على ما يلي: لقد تابعت باهتمام بالغ مداولات جلسة مجلس الأمة التي انعقدت لبحث موضوع الاستجواب المقدم الى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح وما تم التوصل إليه من قرار الإحالة إلى اللجنة التشريعية للتحقق فى مدى استيفائه للجوانب القانونية بغية عرضه بعد ذلك على مجلسكم الموقر تمهيدًا لاتخاذ القرار المناسب بشأنه. وأود في هذا الصدد أن أعبر عن خالص ارتياحي للأجواء الديمقراطية التي سادت جلستكم والمستوى الراقي في طرح الآراء المختلفة حيال موضوع الاستجواب وأثمن بتقدير عال التفهم بما جاء في رسالتنا إليكم ودعوتنا إلى تحكيمً العقل وتغليب مصلحة البلاد العليا في ظل الظروف الراهنة الحرجة التي نمر بها وأخص هنا بالثناء على المواقف التي أبداها غالبية الإخوة الأعضاء في المجلس. إنني على ثقة بأنكم وما تتحلون به من إدراك عال للمسؤولية ستواصلون مسيرتكم الديمقراطية المباركة بالتعاون مع إخوانكم أعضاء الحكومة لما يحقق رفعة البلاد وتحقيق تطلعات أبنائه متضرعا إلى الباري عز وجل أن يوفقكم وأن يسدد خطاكم. وجاء في تقرير اللجنة المالية عن التقاعد المبكر : اطلعت اللجنة على تقريرها 52 والذي انتهت فيه إلى عدم اقتناعها بالمبررات التي جاءت في مرسوم الرد المشار إليه وخلو مشروع القانون من شبهة عدم الدستورية.

الغانم يترأس جلسة سابقة

حيث تمت الموافقة على إقرار مشروع القانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية كما وافق عليه المجلس بمداولته الثانية وعدم الموافقة على ما جاء بالمرسوم رقم 177 لسنة 2018 بطلب الحكومة إعادة النظر فيه.

كما اطلعت اللجنة على الاقتراح المشار إليه في صدر التقرير وتبين لها أنه مطابق للنص الذي أقره المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 15/05/2018 فيما عدا أنه استبعد المادة الرابعة التي كانت محل خلاف واضح بين المجلس والحكومة والتي ادعى مرسوم الرد بأنها تغل يد الدولة والجهات الحكومية عن إحالة أي من المشمولين في القانون إلى التقاعد في حين أنه لم ينص على ذات الحكم بالنسبة للعاملين في الجهات التي لا يسري عليها قانون الخدمة المدنية وهذا إخلال بمبدأ المساواة فضلًا عن أنه يخالف أحكام المواد 50 و52 و74 من الدستور.

رأي وزارة المالية:- أكد الوزير حرص الحكومة على التوصل الى صيغة ملائمة متفق عليها بحيث يلبي جميع المقترحات المقدمة واستعدادها لمناقشة كل البدائل وذكر أن موقف الحكومة استند على ضرورة المحافظة على 3 ركائز رئيسية:

1 – سلامة القانون من أي عوار دستوري.

2 – الإبقاء على سن التقاعد 55 للرجل و50 للمرأة وفق ما هو محدد وذلك حتى لا يختل النظام.

3 – اعتبار أن خيار التقاعد المبكر ميزة وليست حقًا وعلى من يرغب بذلك تحمل جزء من التكلفة المترتبة على ذلك.

– وعليه قدمت الحكومة تصورًا جديدًا في اجتماع اللجنة يتضمن إلغاء المادة الرابعة وتعديل المادة الأولى والثانية بما يوافق هذا الإلغاء وذلك لتلافي أي شبهة دستورية بالقانون.

– كما أوضح أن الحكومة جاءت بتعديل آخر يهدف إلى الإبقاء على سنوات العمر كما جاءت بالقانون الحالي (55 سنة للرجل و50 للمرأة) وذلك مع الأخذ بالاعتبار الاتجاهات العالمية في سياسات التقاعد هي رفع الحد الأدنى لسن التقاعد وربطه بمتوسط العمر المتوقع للحياة والحد من السبل المؤدية للتقاعد المبكر حيث إن متوسط سن التقاعد المبكر في بعض البلدان 60 سنة.

– ولقد جاء التعديل الجوهري للحكومة متضمنًا تحميل المؤمن عليه الذي أكمل ثلاثين سنة خدمة والمؤمن عليها التي أكملت 25 سنة خدمة كلفة تقاعدهم المبكر نظرًا لعدم بلوغهم السن المقررة (رجل 55 سنة مرأة 50 سنة).

وبررت الحكومة ذلك بحرصها على عدم الإضرار بنظام وصناديق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتحميلها أعباءً مالية إضافية حيث يبلغ إجمالي عدد من يشملهم الاقتراح بقانون المستفيدين من المؤمن عليهم 6394 في سنة 2019 بتكلفة مباشرة قدرها 375 مليون دينار كويتي منهم 1522 موظفة و4872 موظفًا.

كما أن للتقاعد المبكر آثارًا سلبية على تلك الصناديق حيث إن 6394 متقاعدًا سيؤدي إلى زيادة العجز الاكتواري من 9.2 مليارات إلى 10.6 مليارات والتي تمثل نسبة 15 % وعليه قان الخصم من معاشات التقاعد المبكر للمتقاعدين بنسبة 5 % سنويًا من التقاعد المبكر من شأنه أن يوازن الزيادة في العجز الاكتواري.

وأخيرا أوضح الوزير بأن إقرار هذا القانون يعد ميزة إضافية بحيث يستفيد المؤمن عليهم من هذه الميزة عن طريق خصم من المعاش التقاعدي بنسبة 5 % عن كل سنة من سنوات التقاعد المبكر وبالتالي فمن يرغب في الاستفادة من ميزة التقاعد المبكر فعليه أن يتحمل هذه التكلفة.

ورأت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أن العوار الدستوري في الاقتراح بقانون لا يشوب المادة الرابعة فقط بل حتى في المادة الأولى والثانية حيث تعارض المادة 11 من الدستور التي تقضي بأن تكفل الدولة المعونة للموظفين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل وهو المعمول به الآن في قانون التأمينات الاجتماعية فضلًا عن إخلال المادتين بمبدأ المساواة في المراكز القانونية المتماثلة مخالفًا بذلك نص المادة 29 من الدستور فقد قررت المادتان إلغاء شرط السن لأحقية المعاش التقاعدي المبكر لبعض الفئات في حين أن فئات أخرى بذات المركز لم يقرر لها ذات المكنة.

رأي اللجنة:وبعد المناقشة وتبادل الآراء رأت اللجنة وأوضحت ما يلي:

–1 أن التعديل المقدم من الحكومة لا يحقق الهدف الذي قدم الاقتراح من أجله حيث إن مؤداه أن يخضع المعاش التقاعدي للتخفيض بنسبة 5 % لكل من الرجل الذي خدم 30 سنة والمرأة التي خدمت 25 سنة ولم يكملوا السن وهذا ما يعارض توجه اللجنة في هذا الموضوع.

–2 قامت اللجنة بإقرار ميزة إضافية للمؤمن عليهم في المادة الأولى وذلك بتخفيض المعاش بنسبة 5 % من الراتب الأساسي الذي حسب عليه دون العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد.

–3 أن إلغاء المادة الرابعة من مشروع القانون الذي أقره المجلس في مداولته الثانية وذلك لضمان خلو القانون المقترح من أي شبهة دستورية.

التصويت:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى ما يلي:

1 – عدم الموافقة بإجماع أعضائها على التعديل المقدم من الحكومة.

2 – الموافقة بإجماع آراء أعضائها على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية (بعد التعديل).

وفيما يلي النص كما انتهى اليه تقرير اللجنة:

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

– مادة أولى: تضاف ثلاث فقرات جديدة بعد البند (7) وبند جديد برقم (10) إلى المادة رقم (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصهما الآتي:

« ويجوز بناء على طلب المؤمن عليهم في حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها في البنود (5) و(6) و(7) بما لا يجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلًا من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل على أن يخفض المعاش بنسبة 5% من الراتب الأساسي الذي حسب عليه دون العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وذلك عن كل سنة من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة بالجدولين رقمي (7أ) و(7ب) بحسب الأحوال. وفي حساب التخفيض للمدد التي تتضمن كسراً من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب.

ولا يخضع المعاش في هذه الحالة للتخفيض المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون.

10 – انتهاء خدمة المؤمن عليه بناء على طلبه متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين ثلاثين سنة.

– مادة ثانية: يستبدل بنص البندين (5و9) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصان التاليان:

« –5 انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة، وكانت قد بلغت السن المحددة طبقًا للجدول رقم (7أ) المرافق لهذا القانون، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون».

9 – «انتهاء خدمة المؤمن عليها بناء على طلبها متى بلغت مدة اشتراكها في التأمين خمسًا وعشرين سنة».

– مادة ثالثة: تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش التعاقدي وفقًا للأحكام المعدلة بهذا القانون، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون».

ويخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المعاش التقاعدي بواقع (10% شهريًا).

– مادة رابعة: يلغى الجدول رقم (9) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

– مادة خامسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جانب من إحدى الجلسات

اعبترها صفعة في وجه مناصري الصهيونية العالمية

العتيبي يشيد بموقف الكويت لوقف إدانة حماس في الأمم المتحدة

خالد العتيبي

أشاد النائب خالد العتيبي بموقف الكويت وتضامنها مع القضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني بإسقاطها المشروع الأمريكي في الأمم المتحدة الذي حاول إدانة حركة حماس واصفًا تلك الخطوة بالصفعة في وجه مناصري الصهيونية العالمية.

وأكد العتيبي في تصريح صحفي أن القرار الرسمي الكويتي جاء متناغمًا مع الرغبة الشعبية الكويتية المناصرة للشعب الفلسطيني والرافضة للتطبيع والمؤيدة لكل القرارات الدولية التي تصب لصالح الحقوق الفلسطينية.

وأضاف العتيبي أن تحركات الدبلوماسية الكويتية الهادئة بقيادة صاحب السمو أمير البلاد ستظل مساندة للحق العربي في مقاومة الاحتلال والخلاص منه ولن يستطيع أحد مهما كانت قوته انتزاع قرار يدين مقاومتنا المشروعة.

ثمن الدعم المتواصل للقضية الفلسطينية العادلة

فهاد: نعتز بموقف الكويت في إيقاف القرار الأميركي

عبدالله فهاد

أشاد مقرر لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية عبدالله فهاد بموقف الكويت الداعم لنصرة القضية الفلسطينية في الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل يوم الخميس من خلالها نجاحها في التصدي وإيقاف المشروع الامريكي بشأن إدانة حركة المقاومة الاسلامية حماس.

وأوضح فهاد في تصريح صحافي « نعتز ونثمن مواقف دولة الكويت الدائمة في نصرة قضايا الامتين العربية والإسلامية لاسيما في دعم القضية الفلسطينية العادلة»، معتبرا أن موقف الكويت الاخير في الامم المتحدة بالتصدي للمشروع الامريكي مصدر فخر لجميع من ينتمي لهذه الدولة الكبيرة بأفعالها.

وأكد فهاد أن السياسة الخارجية الكويتية في ظل القيادة الحكيمة بصاحب السمو أمير البلاد دائما ما تثبت نجاحاتها وعلو كعبها في دعم القضايا الدولية المستحقة لاسيما في مثل هذه المحفل.

وبين فهاد أن الكويت استطاعت إيقاف مشروع القرار الامريكي للمرة الاولى وذلك من خلال نجاحها بأكثرية 3 أصوات فقط في تمرير قرار إجرائي ينص على وجوب حصول مشروع القرار على أكثرية الثلثين لاعتماده، وهي أغلبية تعذر على واشنطن تأمينها.

شكر أعضاء البرلمان العربي لتقديرهم ما بذلته السعودية لخدمة الأمة العربية

السلمي رئيسا البرلمان العربي لفترة ثانية بالتزكية

د. مشعل بن فهم السلمي

فاز الدكتور مشعل بن فهم السلمي برئاسة البرلمان العربي بالتزكية، وذلك للمرة الثانية علي التوالي.

وقال الدكتور مشعل بن فهم السلمي عبر حسابه على تويتر : بفضل وتوفيق من الله، تم انتخابي بالتزكية رئيساً للبرلمان العربي لفترة ثانية، شكراً لاعضاء البرلمان العربي احترامهم لترشيح المملكة العربية السعودية وتقديرهم لما بذلناه من جهد وعمل خلال السنتين الماضيتين لخدمة الأمة العربية ونصرة قضاياها والتصدي لمن يحاول المساس بسيادتها وأمن مجتمعاتها. وعقد البرلمان العربي امس جلسته لإجراء الانتخابات على منصب رئيس البرلمان العربي ونوابه ورؤساء اللجان ونوابهم، وتقدم السلمي لمنصب رئيس البرلمان لفترة ثانية، لخدمة قضايا الامة العربية والدفاع عن سيادتها وأمنها القومي.